العمل وتعميم الرابع المولفة قلوبهم شرف مسلم يتوقع بموافقته
اسلام غيره لان الصديق رض اعطى عدي بن حاتم ثلثين بعيرا
ويتعرف حاله بالبينة وضعيف النية في الاسلام لانه عليه
اعطى كل واحد من عيينة بن حصين والاقرع بن حابس و
يصدق فيه وقوم قربوا من الكفار او مانعي الزكوة ولم
تصدق نيتهم مع قتالهم وكان تكلفهم تالف بعطية متى قلوبهم
امون من بعث سرية ويعطى كل ما يرى الامام من الصدقة فان
النص عين للمولفة سهما وهو لا اقرب الى موجب اللفظ وتنزيله
على الكفار غير ممكن ومن حال المصالح في قول لعموم المصلحة الخامس
الرقاب المكاتبون الذين عجزوا عن الاداء ويطالب بالبينة لا اعتماد
على الاستفاضة واقراره بحضور السيد ويعطى كل قدر دينه
والاولى ان يدفع الى السيد احتياطا **فرعان** الاول ليس
للسيد صرف زكوته اليه لانه يعود الى نفسه الثاني لو ابراه السيد
او تبرع بعتقه او غيره بالنجم استرد ان بقي لانتفاء الحاجة
وكذا لو عجز نفسه وان سلم لزوال الموجب السادس الغارمون
الذين استدانوا لاصلاح ذات بين وان استطاعوا الان فقصة ابن
مخارق تحمل بحمالة ثم سال رسول الله صلعم ان يوديها فقال
عليه نوديها عنك اذا قدم نعم الصدقة وكان غنيا وقيل ان غني
بالنقد فلا لانه القياس وانما خولف فيما لو غني بالعقار لان
في بيعه هتك المروة قلنا المقصود اطفاء الفتن وهو
مشترك او لمصلحتهم المباحة وعجزوا عن الاداء وكذا

ان ضمن معسرا او موسرا بغير اذنه وامرهم كامر الرقاب في
التعريف والعطا السابع المتطوعة من المجاهدين في سبيل
الله ويصرف الى كل ما يصرف الى سلاحه وفرسه ونفقة سفره
وان كانوا اغنياء ثم ان لم يغزوا استرد منه كابن السبيل الثامن
ابن السبيل من اراد سفرا مباحا وهو معسرا وماله ليس
عنده يصرف اليه ما يبلغه المقصد او موضع ماله ويتعلق
بهم مسائل الاولى يشترط في الجميع الاسلام لقوله عليه لمعاذ
لما بعثه قاضيا الى اليمن اعلمهم ان عليهم صدقة توخذ
من اغنيائهم وترد الى فقرائهم وان لا يكون هاشميا و لا
مطلبيا ولا موالي لهم لقوله عليه انا اهل بيت لا تحل لنا
الصدقة وان موالي القوم منهم فان حرموا عن خمس الخمس
فاختيار الشيخ والدي رحمه الله ان تصرف اليهم الزكوة لان
سبب حرمانهم عنها استغنائهم به كالمرتزقة ولقوله عليه للفضل
بن عباس اليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن اوساخ الناس الثانية
يجب استيعاب الثمانية والتسوية بينهم وصرف كل سهم الى ثلثة
فصاعدا لظاهر الاية الا العامل ولا يجب تسوية الافراد بل
يتبع الحاجة فان فقد صنف وزع سهمه على الباقين
وقيل يجوز صرف القليل الى الواحد وليس ببعيد هذا
اذا وزع بنفسه اما الساعي فيجوز ان يعطي زكوة واحد
الى شخص الثالثة ان استحق واحد بجهتين اعطي من السهمين
على الاصح كابن عم هو اخ لام وقيل لا كما من اخذ فقلنا ذلك